

ان الالبان ناضج الجاهج عن ابرته الزهم يكون على طهارة وانما يشبه الما تمام بالعبارة وكلام
 اشكال عنها باهامم والعباسم بانك ط بطاعة ومن فاشته ايضا ما صخدم المش فقط فطر
 بيته الاضحة اربع ركعت او ست ركعت رومان ابوداود ايضا ورد في الصحيحين ان كان يتم اواسع
 الصغار في اربعة ركعتين في النصف الثاني وقد ثبت انه دم كذا بالاشمال زاول الليل والاشمال
 في آخره ورواه ابو ترقي اول الليل ذكرا او ثورا فافه ذكرا جهر بالزوجة ورواه حاشية عن ام سلمة
 كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي قدر ما نام في نيامه ثم يصلي حتى يبيح رومان ابوداود والترمذي
 بنحوه وفي رواية بسنن كان يصلي النصف في بيته ثم يصلي بركعتين في بيته من الليل فيتعرف في فرد
 من ما يصلي في يستيقظ من نومه واليك نصيحتي ما نام وسلاوة تلك الاذنة ان البيع **حديثا**
 تحببته بين محمد بن مالك بن انس 2 اشرف الى الرجل السلف ورواه علي بن محمد وهو حديث حسن
 موصى الاضحة حديثا صحيح عن مالك بن نيزه بن سليمان بن كريمة مصفا عن ابي جهم بن ابي ابراهيم
 بن عباس اخبره اركميا ان ابا جهم بن عيسى وافرنج بن نفع قال اجتمعت باني اركم في البيوت فحدثني
 امراته ام العاتق الزبيدية وحل خالعة امرتها حرم لها فانها بنت الحارث الهلالية اسمها وريثي كان
 اسما برة ستمائة الف درهم مقيمة كانت تحت مسود بن عمرو اشق في النما بيرة فمنا رقة فخره ورواه
 محمد بن ابي اوفى في ثوبا فخره ورواه ام حانك بن بلة معروفا في رواية بسنن بسنن بسنن بسنن بسنن
 وكان تحتها ام العاتق ابنة اب بكر تحت العباس وانتهى لاحها اسمها بنت محمد بن جعفر وام ابنة
 عيسى بنت حفرة وهو قتل وحل الواجب فتم له دم لانها ما جارتها حبيلة وحل على عيرته فالت
 به واما عبد الله بن رسول وجعت اربعا للعباس فانها ابنة ام جهم بن محمد بن ابي جهم
 بسنة حلالا ومحمد مسلم انه تزوجها حلالا قال ابي جهم فمروا به وهو حرم حمولة عن ان العبيد ولا
 داخل الحرم فقتلها حمولة على انها تزوجها ورواه حلال حيث جاز الاضحة بسنن بسنن بسنن بسنن
 وهو حديث الاضحة في البيوت معضلة ثم قال عن ان من خصوصيات دم انما الطهارة وهو حرم قول
 لا بد من تخصصه وانما في ليل ان الحكم نام مع ان الاضحة في الكيفية هو الطهارة ومن خصوصيات ربح

السديح انها ما تمت بسرف في الحبل الله تزوجها وهو على عشرة من لسب ل طهارة بين النعم
 واهل البيت من طرف المديونة سنة احمس وسيرج وحشي غير ذلك وضع عليها ابي جهم بن اوس
 قهره ومن اخر الزواج النبوي قال ابراهيم بن عباس في صحيفته في عرض الواسطون في نوح البياض
 على الحاج المشهور وفي رواية بسنن وهو يخطب موصوع العباس ارجها بنتها والكساوة بله
 الهوا الحزن المروفة الموهبة تحت الحزا والراسي بنى الله عينا في غيره ان المراهبة هذا
 المراسي قوله ورجل رسول الله امروا بالكاداه اسم في طهارة وكان حرم نام تحت حليله
 فادبا وجزعا وقد ذكر ابن جرير في كتابه في رواية ليل لولم الرسل واله من زينها بسنة
 بحفرة حرم لاجيز قال العاتق وقد جاني بعض رواة الحديث قال ابن عباس بنت محمد
 خاتمة في ليله كانت فيها حايضا قال وهذه اللغظة وان لم يتبع طهارة فخره في المعنى جها
 ابوكم ابراهيم بن عباس يطلب البتة في يديهم فيها حاجة الى الاستسما وهو كان في مكة للعبدة
 عراقة لاضح لا م ولعل لم يمت اوتام خليلها جها لانه شرح مسلم ورواه مع اهلون فراس
 واحد من عاتق السنية وحسن عسمة الهنية واعتراهها في النوم كما هو عادة بعض النما
 والتكبر من فقوم الا اذا اختارت المرأة او راوا الرجل عجزها ما يوجها كما قال الحسن بن الهيثم
 تحافون مشورتن في غلظون واخره وروى في الصحاح واخره من فقام رسول الله في ربه
 الصحيح فحمدت مع اهل ساسة ما قد خذ اذا تتبصرت اليك ارجحنا وقربا او جبه
 اروا كان لغيره بديل فاستعطف رسول الله فسلم بجليل يسلم اليه ثم ارادته ما يبرز اشق
 من القور من وجهه وانما ان الزيادة المذكور مما ابن عباس بناء على خبره بان عاتق
 انهم نصف العسل او قبل النصف او بعد ويعلم ان يكون السلك من الراج من ابي جهم اخبره
 في رواية السنين فلما كان ذلك الميلى الى جزاء عبيدته فخطب اليه اسماء فمروا المشرك بالهات
 امره ثم كان ان في خلق السموات والارض ان ابي جهم فدخل الزوجة الحمدت هذا خبره هو
 اجتمع بل نذرها لا يمشي وفيه ان هذا من كماله مع وجود الاضحة خبر صحيح ان يمد برس

هذا حديث صحيح